

ما كيفية الزكاة عن مال الجمعيات بين الموظفين؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ جماعة مشتركون فيما يسمى بجمعية الموظفين التي يدفع كل واحد قسطا معيناً في آخر كل شهر بالتساوي وتعطى لواحد منهم فهل يزكى هذا المبلغ أولا أنا لا أرى هذه الجمعية لأنها من - [00:00:01](#)

القروض المشتركة. يعني قرض جر نبع وهو يدخل أيضا في بيعتين في بيعة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وكل قرض جر نفعا فهو ربا - [00:00:30](#)

فهذا القرض يجر نفعا لصاحبه. وأيضا هو من عقدين. عقد في عقد بشرط أن تقرضني هذا حكم. فانا أرى أن هذه الجمعية غير جائزة والانسان إذا احتاج إلى قرض يقترض قرضا حسنا من أحد أخوانه - [00:00:46](#)

ويسد له حاجة أنه يروح الجمعية يقترضون من أحد أخوانه قرضا حسنا. وإذا لم يجد من يقرضه فهناك مسألة مسألة التورق بأن يشتري سلعة بثمان مؤجل. ثم يبيعها بثمان حال وينتفع بثمانها - [00:01:10](#)

لكن لا يبيعها على من؟ استدانها منه. وإنما يبيعها على غيره. وينتفع بثمانها الحال فإذا حل الأجل يسد صاحب السلعة هذا إذا لم يجد من يقرضه هذا الذي أراه وأما إذا جمعوا هذه الأموال وحال عليها الحول تجب فيها الزكاة. لأنها ملك لهم فكل يزكي على قدر نصيبه - [00:01:33](#)

كل يزكي على قدر ما دفع منها. على قدر ما دفعه فيها. نعم - [00:02:01](#)